والا فغيره والشرط اتحاد النوع حتى يعقل ضم ولم اذكر
النية لان الخلطة لا تنفك عن الشركا عرفا وراجع
الماخوذ منه شريكه بنسبة العدد ولو انفرد واحد
بوقص فتح القاف احسن من سكونها ويقال بالسين
كما في شنب ما قصر عن النصاب من وقص العنق قصره
او وقصت الدابة قصرت في الخطا في القيمة اي قيمة
ما اخذ متعلق براجع يوم الاخذ على المذهب كتاول
الساعي الاخذ من نصاب لهما كلكل عشرون غنما لا يملك
غيرها او لاحدهما وزاد للخلطة كلواحد مائة وللثاني
احدى وعشرون لا يملك غيرها تشبيه في التراجع في
قيمة الماخوذ بنسبة العدد دينا وغصبا مصيبة ممن
اخذت منه ومن ذلك ان لا يكمل لهما نصاب وخليط
الخليط خليط كذي خمسة عشر بعيرا خالط ببعضها
صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة على [illegible]
تحاصص واما مثال الاصل ذو ثمانين خالط بنصفها
اثنين لكل اربعون فعلى كل حال عليه شاة وعلى غيره
نصف وخروج الساعي ولو بجدب خلافا لاشهب فان
الفقير احوج والسنة في خروجه اول الصيف لاجتماع
المواشي اذ ذاك على المياه وذلك ايام طلوع الثريا بالفجر
وهو اي مجي الساعي شرط وجوب ان كان وامكن بلوغه
وزيادة وعد واخذ اصلها للسنهوري والصواب عدم
كما في ر اذ لو توقف الوجوب عليها لاستقبل الوارث بعد
مجيئه وقبل عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب

هو

١٢٧

هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما الزيادة
والنقص فيبحث اخر ياتي فيستقبل الوارث ولا تبدا
وصية بالزكاة بل تكون في رتبة الوصية بالمال الاتية اخر
الكتاب لانها في الحقيقة ليست زكاة اذ لم تجب بعد الحول
وقبله راجع للاستقبال وما بعده والضمير لمجي الساعي
وان مر بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم ياخذ لان
المعول عليه في الوجوب مروره الاول وان سال ثم
نقصت بموت والمذبوح يحسب على المعتمد خلافا لما في
الخرشي او زادت فالموجود صدق اولا هذا هو المعول عليه
مما في الاصل ولا تجزئ قبله الا ان يتخلف فان لم يخرج كما
هو المطلوب عمل في الماضي على ما وجد بتبدئة العام الاول
فيعتبر نقصها بما اخذ منها زكاة تفريع على تبدئة العام
الاول كالهارب على الراجح تشبيه في التبدئة لكن يعامل
ان نقصت بغير الاخذ بالتبدئة على ما قربه ولو جا
تائبا كما قال ابن عرفة زادا على ابن عبد السلام نعم ان
تمت بينة عمل بها لا عام الاخذ فعلى ما وجد كذا في
عب وفي بن اعتبار تبدئة العام الاول حتى في عام الاطلاع
وان زادت صدق ولكل ما فيه ذكر النقصه يعني اشارة
الى ان السياق في عدم البينة كما قلنا وان تخلف عن اقل
من نصاب فكمل صدق في وقته اي الكمال ثم عمل فيه
على ما وجد الان واخذ الخوارج بالماضي الاعوام ان [illegible]
زعموا الادا وصل في خمسة اوسق فاكثر كل
ستون صاعا كل اربعة امداد كل رطل وثلث كل